الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل الحمــد لله
محكمــة التعقيــب

*عـ63160.2023ـدد القضيـــة
تاريخـــه :2024-04-17
أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 9368 المقدم بتاريخ
13أكتوبر 2023 من قبل الأستاذة ***** المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن : ***** محل مخابرتها بمكتب محاميتها المذكورة
ضدّ:
الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب*****
(شركة خفية الاسم مسجلة بالدفتر التجاري ب***** تحت عدد *****مقرها ب*****
نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 91689 بتاريخ 2023/5/12 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها ورفض استئنافها العرضي موضوعا."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة *****
حسب محضره عدد 008424 بتاريخ 3كتوبر 2023
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 11 أكتوبر 2023حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 11 اكتوبر 2023 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الأصل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن عارضة بواسطة نائبها لدى محكمة الناحية ب***** عارضا انه بتاريخ 2020/10/30 جد لحادث مرور على ***** ومدخل ***** تمثلت وقائعه في اصطدام سيارة المدعية ذات الرقم المنجمي ***** نوع رينو بالشاحنة ذات الرقم المنجمي ***** نوع فيات ايفيكو التي كانت رابضة بمدخل منفرج ل***** والرابط مع ***** وقبل علامة فسح

المجال ودون أن يشغل صاحبها الأضواء الرفافة لإعلام مستعملي الطريق بكون الشاحنة في حالة توقف ليتمكنوا من أخذ الاحتياطات اللازمة خاصة وان الشاحنة كانت في منعرج وغير واضحة الرؤية بالكامل وأن السيارة المتسببة في الحدث مؤمنة لدى المدعى عليها وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليها في الأصل المدعى عليها المعقب ضدها الآن بان تؤدي لها مبلغ 4.129.600 دينار لقاء الأضرار المادية اللاحقة بعربتها و 565 .000 دينار لقاء أجرة الاختبار و 1000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة مع أجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 51387 بتاريخ 2022/03/22 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- أربعة آلاف ومائة وتسعة وعشرون دينارا ومليمات 600 600 4.129 د

2- خمسمائة دينار 500.000 د لقاء أجرة الاختبار

3- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة

4- ستة وأربعون دينارا ومليمات 800 800 46 د لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعنت فيه المستأنف ضدها بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول خرق القانون وسوء تطبيقه

قولا أن محكمة القرار المنتقد استندت إلى أحكام الفصل 121 من م ت والفصل 83 من م اع واعتبرت أن تحديد نسبة المسؤولية في خصوص الحادث أمر تكفل به قانون التأمين لسنة 2005 وأخضعه للتجزئة كأساس للتعويض عن الأضرار المادية باعتماد المسؤولية عن الخطأ الشخصي ومدى مساهمة كل سائق في ارتكاب الحادث.

وانه وخلاف لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فان القيام يكون أيضا على أساس المسؤولية الشيئية والذي يحيلنا للفصل 83 من م اع

وانه لا يمكن للمعقب لها التفصي من مسؤوليتها عن الحادث إلا إذا أثبت سائق الوسيلة انه فعل كل ما يلزم لتفادي الحادث وان الضرر نشا بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

ون سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها قد أخطأ عند تواجده في منعرج ودون أخذ الاحتياطات اللازمة كأن يقوم بتشغيل الأضواء خاصة وان الحادث حصل ليلا مما تعذر على المعقبة مشاهدة تلك الشاحنة وهي رابضة حتى تأخذ بدورها الاحتياطات اللازمة وتبتعد.

وان أحكام الفصلين 83 و 96 من م اع متصلين ببعضهما وبالتالي فان حافظ الشيء هو المسؤول الوحيد لوقوع الحادث.

وقد أكد الإختبار أن وجود الشاحنة بمكان الحادث سبب كاف لوقوع الحادث.

المطعن الثاني ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا انه خلافا لما عللت به المحكمة قضائها فانه لم يكن بإمكان المعقبة ان تتفادى الحادث والشاحنة رابضة بيمين المعبد بمنعرج بمكان يستحيل معه رؤيتها خاصة أن الحادث حصل ليلا ولم تكن الشاحنة تستعمل الأضواء الرفافة مما يجعل سائق الشاحنة هو المتحمل الكلي لمسؤولية الحادث.

وعليه جاء قضائها ضعيف التعليل خارقا لحقوق الدفاع.

الردّ على مستندات التعقيب
حيث لاحظ نائب المعقب ضدها ن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون عندما اعتبرت أن الفصل 121 من م ت هو المنطبق على الأضرار المادية الحاصلة للعربة ذات محرك وانه يحيلنا للفصل 83 من م اع وان تحديد المسؤولية تكفل به قانون التأمين لسنة 2005واستنادا عليه اعتمدن محكمة الاستئناف لجدول تحديد المسؤوليات في تحديدها للمسؤولية اعتبرت الحالة عدد 1 هي المنطبقة وهو أمر موضوعي راجع لمحاكم الموضوع.
وبخصوص المطعن الثاني لاحظ نائب المعقب ضدّها انه على خلاف ما تمسكت به المعقبة فان محكمة الاستئناف أحسنت تعليل قضاءها وأجابت عن جميع الدفوعات التي تمسكت بها المعقبة وكان حكمها مؤسسا على ما ثبت لها من أوراق الملف بخصوص صورة الحادث و ان ادعاء وقوف الشاحنة بمنعرج بقي مجردا كما ان الاختبار لم يعاين صورة الحادث وإنما نقل تصريحات الأطراف.

المحكمة
عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما.
حيث تمسكت الطاعنة بأنه يمكن إسناد المسؤولية المترتبة عن الحادث لأحكام الفصل 83 من م اع وكذلك على مقتضيات الفصل 96 من ذات المجلة بتفعيل المسؤولية الشيئية كما نعت على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فيما خلصت إليه من تحميلها لكامل مسؤولية الحادث دون الالتفات للتصرف الخاطئ لمؤمن المعقب ضدّها بتوقفه بشاحنة بمنعرج على يمين المعبد ليلا بدون استعمال أي أضواء رفافة لتنبيه مستعملي الطريق.
وحيث على خلاف ما تم الدفع به من جواز تأسيس القيام على المسؤولية الشيئية فانه من الثابت أن المشرع حصر منذ تدخله بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 مبنى التعويض عن الأضرار المادية اتي تلحق العربة في المسؤولية الشخصية حين اقتضى صراحة ضمن الفقرة الأخيرة من الفصل 121 من م ت أن تلك الأضرار تعوض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السّائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره وهو ما يقضي بداهة ووجوبا الاحتكام إلى المسؤولية الشخصية وليس المسؤولية الشيئية التي تكتسي صبغة موضوعية وتأبى طبيعتها تلك التجزئة التي تستوجبها عملية التعويض على قدر نسبة المسؤولية.
وحيث ولئن أصابت محكمة القرار المطعون فيه في الاستناد للخطأ الشخصي عند تناولها لمسؤولية الحادث إلا أن تنزيلها للحالة الأولى من جدول تحديد المسؤوليات كان في غير محلّه ضرورة أن الحالة المذكورة تتعلق بوضعية عربتين في حالة سير في ذات الاتجاه وتداهم إحداهما الأخرى من الخلف حال أن الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدّها كانت في حالة توقف.
وحيث وفضللا على ذلك فإن قول المحكمة بتجرد دفوعات الطاعنة في خصوص الوضعية الخاطئة والغير قانونية لتوقف الشاحنة التي تسببت في الاصطدام بها يتجافى مع فحوى المعاينة الودية للحادث الدّال على تطابق ملابساته مع المعطيات المدفوع بها من الطاعنة والمذيل بإمضاء مؤمن المعقب ضدّها في مصادقة منه على الاخلالات المنسوبة له في الحالة التي كانت عليها شاحنته على المعبد بما يجعل استخلاص المحكمة ملتبسا بتحريف الوقائع كان له الأثر المباشر على صحة النتيجة التي انتهت إليها بتحميل المعقبة بكامل مسؤولية الحادث في مقابل إغفالها للخطأ الصادر عن مؤمن المعقب ضدها فأورثته سوء تطبيق القانون وعرضه من أجل للنقض.

لذا ولهذه الأسباب
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وبإعفاء الطاعنة من الخطية. وارجاع المال المؤمن إليها .
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 17 أفريل 2024 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.
حرر في تاريخه